الذي لا يكون من كل العرب قال الشافعي رحمه الله يجب قتله لعدم الدليل الشرك قلنا لجواز استرقاقهم
وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم
اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤديها
من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حيوته الى المسلمين فداءه
راجعة في معنى اخذ النفس منه هكذا في العناية قوله على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ
ومنسوخ مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين ولانها يجب بدلا عن النصرة
لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة بالنفس والمال لقوله تعالى وتجاهدون في
سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح للنصرة لميله الى دار الحرب اعتقادا
قام الخراج الماخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلمين يتفاوت
اذ الفقير ينصر دارنا راجلا والمتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره
ثم الاصل لما كان متفاوتا يتفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله في وكذا اتباع المرتد
الا ان اطفال المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان فلما ظهر من
هذا اشتراك الحكم بالتبعية بين اتباعهما فتقديم الفصل عليه بهذا الحكم على ذكر المرتد يحتاج
الى تامل قوله لا يقبل منهما الا لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي عم نشأ بينهم
والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام
ووقف محاسنه فاستحقوا بزيادة العقوبة نقضا لحل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم
عرفوا النبي عم معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك انكروه وعبروا الحمه ونعته من الكتب المنزلة
بقوله قبل منهم الجزية هو اجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك
بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله وعند الشافعي رح
يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فيجوز حكما ولنا بقاؤهم
او يسلمون اي الا ان يسلمون قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله
ان كان قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة ومملوكا ملكا تاما
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني

الثاني رحمه من امراة ومملوك ولا ريب في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف
الثاني في المراة والصبي وانما خلافه في الاعمى والمقعد كما سيجيء بعيد هذا قوله انه كلف
له اي لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني وعند الشافعي يؤخذ على اطلاقه قوله
عم فخذ من كل حالم ومن ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم ولانه خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع
على من لا طاقة له كذا افهم من الهداية قوله ويسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات
كافرا او الحق افتقارا زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على
شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة
او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل لا نقصان المراد به عدم
الاسلام لان احدا يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد منها يسقط بالاسلام
اذ لو لم يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى
جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر يسقط بالاسلام ولا يقال بعد الموت كذا في الدراية
والعناية وقوله خلافا للشافعي رحمه وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها
يؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة تؤخذ ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات
قوله هذا عند ابي حنيفة يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا
جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا
اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا رحمهما يؤخذ الكل والشافعي رحمه معهما وجه دليلهم
فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا
والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا
اشترى ارضا خراجية يجب عليه الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها
عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبة يتداخل
قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام
للعرب كالبيعة وبيت النار كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)